

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية

المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 22 أكتوبر 2014 و 21 جاني 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن حريفكم وهو شخص طبيعي مقيم بتونس أبرم إتفاقية مع شركة مستقرة بالسعودية يقوم بمقتضاها بربط الصلة بين هذه الشركة وشركات أجنبية عن بعد، مقابل عمولات في الغرض. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل لهذه المداخل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المداخل الراجعة لحريفكم المذكور تخضع للضريبة قصرا بتونس وذلك في صنف الأرباح الصناعية والتجارية على أساس النظام الحقيقي.

هذا، وباعتبار أن العمولة التي يحققها حريفكم متأتية من ربط الصلة بين مشتر وبائع غير مقيمين على معنى قانون الصرف، فيمكنه طرح 50 % من المداخل المتأتية من عمليات الوساطة الدولية من أساس الضريبة على الدخل وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من السنة التي تتم فيها أول عملية وساطة. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات تمكّن من ضبط الأرباح المتأتية من عملية الوساطة وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تثبت تحويل العملة الأجنبية المتأتية من العمليات المذكورة إلى حساب بالبلاد التونسية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي